

2627 - حكم زكاة الذهب المدخر والمستعمل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما من صاحب وذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. فيدخل بها فيكفى بها جنبه هو ظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. الحديث. متفق على صحته - [00:00:00](#)

وجاءته صلى الله عليه وسلم امرأة ومعها ابنته في يدها سواران من ذهب قال اتعطيها زكاة هذا؟ قالت لا قال يسرك ان يسرك الله بهما يوم القيامة صورني من نار - [00:00:20](#)

فالقتهم واوقاتهما لله ولرسوله. وسألته ام سلمة رضي الله عنها كانت تلبس عواه من ذهب. اكنز هذا فقال عليه الصلاة والسلام ما بلغ ان يزكى فزكى فليس بكز. فدل ذلك على ان ما لا يزكى يعتبر كنز - [00:00:35](#)

يستحق صاحبه العقوبة. الحنية التي لا تزد فيها من الكنوز. كالجنيهات المحفوظة وقطع الذهب المحفوظة بلغ سمي كنزا وان كان على وجه الارض وان كان في المخازن الظاهرية الصناديق كل شئ لا تؤدي زكاته وهو من اموال الزكاة يعتبر - [00:00:55](#)

كنزن يعذب به صاحبه يوم القيامة نسال الله العافية. فعليك ايها الاخ في الله ان تؤدي الزكاة عن الملبوس والمحفوظ جميعا اذا بلغ الجميع النصاب وفقك الله ويسر امرك. نعم - [00:01:15](#)